

الإحكام لابن حزم

ما يشاء ليس عليه زمام ولا له متعقب وسنبين ذلك في باب العلل من هذا الديوان إن شاء
□ تعالى .

فإن قال قائل فماذا أراد □ D منا إذ قال خمسين صلاة في كل يوم وليلة ثم نسخها وردّها
إلى خمس قبل أن نصلي الخمسين قبل له وب□ تعالى التوفيق إنه أراد منا الطاعة والانقياد
والعزيمة على صلاتها والاعتقاد لوجوبها علينا فقط ولم يرد تعالى قط منا كون تلك الصلوات
ولا أن نعملها ونحن لا ننكر أن يأمر تعالى بما لم يرد قط منا كونه بل يوجب ذلك ونقول إنه
تعالى أمر أبا طالب بالإيمان ولم يرد قط تعالى كون إيمانه موجودا .

وقد نص تعالى على ذلك بقوله { يأيتها لرسول لا يحزنك لذين يسارعون في لكفر من لذين
قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن لذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين
لم يأتوك يحرفون لكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فحذروا
ومن يرد □ فتنته فلن تملك له من □ شيئا أولئك لذين لم يرد □ أن يطهر قلوبهم لهم في
لدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم } وقوله تعالى { إنك لا تهدي من أحببت ولكن □ يهدي من
يشاء وهو أعلم بلمهتدين } .

فأخبر تعالى أنه لم يجب هداية أبي طالب وأنه أراد ألا يهدي قوما وكلهم مأمور بالاهتداء
وقد بينا هذا في كتاب الفصل ولو أنه تعالى لم ينسخها حتى نصليها لعلمنا حينئذ أنه
تعالى أراد كونها منا كما علمنا أنه تعالى أراد إسلام أبي بكر وعمر وسائر من أسلم وإنما
نعلم ما أراد تعالى كونه بعد ظهوره أو أخبرنا □ تعالى بأنه سيكون وا□ أعلم وهو الذي
أطلعنا عليه من غيبه ونحن كنا مأمورون بالصلاة .

وقد يموت كثير من الناس قبل أن يتأتى عليه وقت صلاة بعد بلوغه إنه تعالى إنما أراد من
هؤلاء الانقياد والعزيمة فقط وا□ تعالى لم يرد قط ممن مات قبل حلول وقت الصلاة أن يصليها
.

واحتج بعض من تقدم في إجازة نسخ الشيء قبل العمل به بحديث الزبير إذ خاصم الأنصاري في
سيل مهزور ومذنب وجعل الأمر الآخر منه عليه السلام ناسخا للأول .

وأبطل قول من قال كان الأمر الأول على سبيل الصلح وترك الزبير بعض حقه وقال إن هذا لا
يحل أن يقال لأن حكمه عليه السلام كله حق واجب